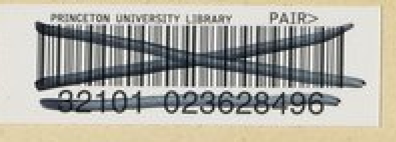


* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين (الحمد لله) تبركا بفاتحة الكتاب * لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب * وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب * (أحمده) أن وفق من أراده من عباده * للتفقه في الدين على وفق مراده * وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين * (وبعد) فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب * وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب * لينتفع به المحتاج من المبتدئين * لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين * ونفعا لعباده المسلمين * انه سميع

دعاء






دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لايخيب * واذا سألك عبادى عنى فانى قريب * واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب * فى شرح ألفاظ التقريب * والثانى القول المختار * فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين ابن أحمد الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان * وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله بالجميل على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) هو بالهمز وتركه انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبى بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعى أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبى وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسئول فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألنى بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية

العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني أيضا بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرها (فأجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم قال رحمه الله تعالى

## ﴿(كتاب) أحكام (الطهارة)﴾

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة

بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما تستباح به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال (المياه التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبع مياه
ماء السماء) أى النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أى الملح (وماء النهر)
أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أى صفة كانت
من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر)
فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن
قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثانى
(طاهر مطهر مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء
المشمس) أى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء
منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة
(و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء
المستعمل) فى رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير)
أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أى بشئ (خالطه من
الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن
كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه

عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب ومافى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأ كثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الاصح) فيهما والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب (فصل) فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشئ حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لان ذكاته فى ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمى) أى فان شعره طاهر كميتته (فصل) فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدأ بالاول

فقال

فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أوانى الذهب والفضة) لا فى أكل ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة (من الاوانى النفيسة) كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

(فصل) فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل كل ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثانى (عند القيام) أى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوى بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى أضراسه

(فصل) فى فروض الوضوء وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن

وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها
(النية) وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمى عزما
وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ماذكر رفع
حدث من احداثه أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض
الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف أو تبرد
صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين
منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته وأما لحية الرجل الكثيفة
بأن لم يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها
وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا
ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن
(و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة
وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع
(مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر
فى حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس
(غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا

للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين
(و) السادس (الترتيب) فى الوضوء (على ما) أى على الوجه (الذى
ذكرناه) فى عد الفروض فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة
أعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أى
الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية
أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله
أتى بها فى أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين)
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل
ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين
ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فى فمه ومجه
أم لا فان أراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل
السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
أم لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح
جميع الرأس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح
بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل
مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر بابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية
الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى

فيجب تخليلها وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من تحت اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات (فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستنجي) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب أن يمسح ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء

افضل

أفضـــل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن محل خروجه وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (و) يجتنب أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت) الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى مواضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى الثقب فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط فى بعض نسخ المتن

(فصــــل) في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير

(فصــــل) في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي

التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الأصح

(فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة

ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذن ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ماتحت القلفة من الاقلف والى مايبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر (وامرار اليد على ما) وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر (فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر) اذا أسلم ان لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط (اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند ارادة (الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا أما رمي جمرة العقبة

في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع و بقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

(فصل والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجزيه بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا أن يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجزله المسح (وأن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال و يؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب

من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح على الخفين) (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

(فصل) فى التيمم وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله

ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر مالو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى ( واعوازه بعد الطلب و) الخامس ( التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفى بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شىء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثانى والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفى بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر

ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها (كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم

والأعاد وهذا ما قاله النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع أن اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق أى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والاصرق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

(فصــل) فى بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشئ المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المنى) من آدمى أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت

مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقى طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة
بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله (الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى
لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبى
(يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل
الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا أو موردا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا
(ما) أى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع فى الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء وأفهم
قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع ضر وهو
ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة فى الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها
فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أى ميتة كل منها فانها

طاهرة

طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء
طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب الطهور) يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بماء كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا
حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لايجب التراب فيها على
الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة) واحدة وفى بعض
النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء
(أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا
تخللت الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا
ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت)
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل (خللت بطرح شئ) فيها (لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر
دنها تبعا لها (فصـــل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو)
الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج
المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة)
وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن
وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى
أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد

أوقبله لايسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها
(والاستحاضة) أى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض
والنفاس) لاعلى سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى
مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض
(وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه
ست أوسبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد
بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما
وغالبه أربعون يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر
الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح أن الحامل
تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولاحد لاكثره) أى
الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلاحيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أوكان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى
بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والافلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة
أشهر ولحظتان وأكثره زمنا أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد
فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض
(ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
(و) الثانى (الصوم) فرضا أونفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع
(مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
(وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد للحائض)
ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أونفلا (و) السابع

(الوطء)

(الوطء) ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادباره الدم التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) أى غير منسوخ التلاوة آية كانت أوحرفا سرا أوجهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف) وحمله من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أونفلا (و) الخامس (المكث فى المسجد) لجنب مسلم الالضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أوماله أما عبور المسجد مارابه من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة و فى تفسير أكثر من القرآن و فى دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منهما قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم

## ❊(كتاب) أحكام (الصلاة)❊

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلاة المفروضة (خمس) يجب كل منها بأول

الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ
(الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى
وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال)
والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
(وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها
وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له
المصنف بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت
الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت
جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب)
أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو
غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعدها (وبمقدار
ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة)
ويصلى خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووى أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر
العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق

فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى وقت جواز وأشار اليه بقوله (وفى الجواز الى) طلوع (الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لامعترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت فضيلة وهو أول الوقت والثانى وقت اختيار وذكر المصنف فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار اليه المصنف بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبى وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء)

أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هى أقل الوتر وأكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

(فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان

الشخص

الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و) فى (النافلة فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه فى سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه وتشهده

(فصـــل) فى أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أوظهر مثلا أوكانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أوذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لانية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أونفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أوتشديدة أوأبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أومتفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على

الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه
وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد
حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال)
قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى فى الاعتدال (و) التاسع
(السجود مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع
سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه)
أى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس
رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس
بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا
وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح
(و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين
(و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أى الذى يعقبه السلام (و) الرابع
عشر (التشهد فيه) أى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان (الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهى مصدر أقام ثم سمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت فى الصبح) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى

فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (و) القنوت (فى) آخر الوتر (فى النصف الثانى من) شهر (رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أى الصلاة وأراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند) الركوع (و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما الآية والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أوغيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ماعدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول المصلى آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة (بعد الفاتحة) فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع) وأدنى الكمال فى التسبيح سبحان ربى

العظيم ثلاثا (والتسبيح فى السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة (فصـــل) فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى) أى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أى يرفع (بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذانابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أومع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل مابين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا مافوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها

تضم

(تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال) الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمى على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل) فى الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

(فصل) فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل به الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة المسافر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله (فيها أربع

وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه فى الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصـــل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته أوذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه ما بقى) من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة أو فعل منهى عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلى (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أوناسيا أنه فى الصلاة

أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة (ويسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه (فصــــل) فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم

مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أوغيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل وصلاة الجماعة) للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة) مؤكدة عند المصنف والرافعى والاصح عند النووى أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بأمى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف

حتى

حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم) خارج المسجد حال كونه (قريبا منه) أى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل (فصـــــل) فى قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى (أن تكون مسافته) أى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء (و) أن يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو

معنى قوله فى وقت أيهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول أن يبدأ
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل
الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع والثانى نية الجمع أول
الصلاة الاولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم
ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى أثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون
بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى
من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر)
أى المقيم (فى) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى
الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم
ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء
الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد
أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره
من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

(فصــــل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء) وفى بعض النسخ
سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير
الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا
تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ورقيق ومجنون وأنثى ومريض ونحوه

ومسافر

ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا كانت) البلد (أو قرية و) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين رجلا من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت) أى جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (أو عدمت الشروط) التى تقدمت (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث

من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانهما قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والتطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

(فصل وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (ويكبر فى) الركعة

(الاولى)

(الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر في الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا
(بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الاولى تسعا
ولاء (و) يكبر (في ابتداء الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاته ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
(ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة)
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (ويكبر في
عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا
خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر
من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر
(فصل وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
(سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها
(ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم بعد دعاء الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم
يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا

أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين و ركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة بهما

(فصل) فى أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) و يلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر بها الامام أم لا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل

واستكانه

(واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم الامام) أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله فى الخطبتين بدل التكبير أولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويحول الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى اذا

سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهى اطولها الاتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم (فصــــل) فى كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف مالايحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) أى الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية الصلاة (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الاخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون فى جهة القبلة) فى مكان لايسترهم عن أعين المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث

يلتصق

يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلي كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغيره مستقبل لهما) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية (فصـــل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

(فصـــل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو

ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لومات فى قتال البغاة أومات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة فى خمسة فهى قميص وازار وخمار ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه) أى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) تكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفرله وأكمله

مذكور

مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن (وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين (ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلى (بعد التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (فى لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى ويسل من قبل رأسه أى سلا برفق لا بعنف ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أى يجوز البكاء

على الميت قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أى رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان فى قبر واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

## *(كتاب) أحكام (الزكاة)*

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام

المصنف تبعا القول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلأ مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأرادبها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أوهواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهي خمسة أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الاثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

(فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أوثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين

بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

(فصـــل وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعيته أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(فصـــل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح

(فصـــل والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة

بالسوية

بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أونهر أوغيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا

(فصـــل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال (وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم (وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أوفضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب فى الحلى المباح زكاة أما الحلى المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف

وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

(فصـــــل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر فى الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى أهل الخمس المذكورين فى آية الفىء

(فصل وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل)

وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) أى
يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
(صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها أخرج
من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق
بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع (فصل وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ وهو ظاهر
غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة
أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام فى المبسوطات وفى الرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى

الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف فيه اشارة الى أنه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم) المزكى (نفقته) لا يدفعها أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

## ﴿(كتاب) أحكام (الصيام)﴾

هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك (وفرائض الصوم

أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان لصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء والا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القىء) فلوغلبه القىء لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ماوصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى مايسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل أودبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القىء عامدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كماسبق (و) الخامس (الوطء عمدا فى الفرج) فلايفطر الصائم بالجماع ناسيا (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلاجماع محرما كان كاخراجه بيده أوغير محرم كاخراجه بيد زوجته أوجاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلاافطار به جزما (و) لسابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأشئ منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلايعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والافماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلايؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى

الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهى (الثلاثة) بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطء) فى نهار رمضان حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزئ فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه فى هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد طعام) وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو

القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم
بالقديم (والشيخ والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه اذا عجز) كل منهم
عن الصوم (يفطر ويطعم عن كل يوم مد) ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء
وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن
فى المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة)
أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقى ويعبر عنه بالبغدادى (والمريض والمسافر) سفرا طويلا
مباحا ان تضرر بالصوم (يفطران ويقضيان) والمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر أفطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء
وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال (فصل) فى أحكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من خير أو شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو
فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه منحصرة فى العشر الاخير من
رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر
ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى للاعتكاف المذكور
(شرطان) أحدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية

(و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه
(ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان)
من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض)
أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن
المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
(ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

## *(كتاب) أحكام (الحج)*

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب
الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود
الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص
قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح لمثله بشراء
أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر
سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن

مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية
هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص
على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير)
ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن
الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
(وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أى نية الدخول
فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط
كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت)
سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود
محاذياله فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع
(السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى أول مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبى قبيس والمروة بفتح الميم
علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
(وأركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء
(الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى أحد القولين)
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات)

الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية) ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من

السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنية الحج قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

(فصل) في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أي

تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أى ازالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصدا بما تقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله أو فى بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصد ما لو ألقت الريح عليه طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسى انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أو ما فى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسده (الا عقد النكاح) فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه

المضى

المضى فى فاسده وسقط فى النسخ قوله فى فاسد أى النسك من حج
أو عمرة بأن يأتى ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف
بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف
(القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء فى فوات
لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح
(و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن
ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتى به) ولا
يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم)
وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ)
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

(فصل) فى أنواع الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل حرام (والدماء
الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك)
أى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على
الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ فى الاضحية (فان لم
يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة
فى الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه
وثامنه (و) صيام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز
صومها فى أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم
يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن

الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاثة شعرات (وهو) أى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما شاة تجزئ فى الاضحية (أوصوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) أى يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (و) الرابع (الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقارب به فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (اخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية الذى له صور من النعم مذكور فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أو صام عن كل مد يوما) فان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله (اخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أو دبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به

أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها (فسبع من الغنم فان لم يجدها (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم) فى ذلك الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

## *(كتاب) أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات)*

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك

حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (و) لا بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع (فصل فى الربا) بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما (والربا حرام وانما يكون (فى الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أى حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا يصح (بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره

(ولا)

(ولا يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدى أو طير فى الهواء

(فصل فى أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أى مدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع البيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ

فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة وعليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا أو ثمرا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل) فى أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث تنتفى بالصفة الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار

لاحالته) بأن دخلته لطبخ أو شى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لايكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر (و) الخامس ان (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاوّل مذكور فى قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقدّه طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع (و) الثالث مذكور فى قول المصنف (فان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أى الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح

(و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله (فصل) في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن

فصل

(فصـــل) في حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوساثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما (زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح (دون تصرفه في أعيان ماله) فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أي بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه)

اذا عتق وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصـــل فى الصلح) وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) بالمدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطنى خمسمائة وأبرأتك من الخمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع بحيث (لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل

فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جازله المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن من الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح (فصل) فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضى المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرء بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرء أيضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند

الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل (فصل) فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) أى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الا درك المبيع) أى ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا (فصل) فى ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل (فصل) فى الشركة وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فأكثر

والشركة

(وللشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها (و) الثانى (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أى الشريكين فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة (فصل فى) أحكام (الوكالة) وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل) فيه عن غيره فلا يصح من صبى ومجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الا الحج

وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه أو فى طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها أن يبيع (بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا عن ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح (فصل) فى الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا أخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها أخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول

من

من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول

وحينئذ فينقسم المقر به بينهما بالسوية (فصــــل) فى أحكام العارية وهى بتشديد الياء فى الاصح مأخوذ من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار فى قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التى هى أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) أى بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما متى شاء (وهى) أى العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان (فصل) فى أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته ولزمه أيضا (ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص

المغصوب

المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرء أجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أى المغصوب (مثل) والاصح أن المثلى ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (أو ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما

(فصـــل) فى أحكام الشفعة وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أى ثابتة للشريك (بالخلطة) أى خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره (و) انما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أى يقبل القسمة (دون مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة أيضا (فى كل مالا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهى) أى الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة فى طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط فى ذلك ان ما عد توانيا

فى طلب الشفعة أسقطها والافلا (فان أخرها) أى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) الشخص (امرأة على شقص أخذه) أى أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) أى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا

(فصل) فى أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما) أى من التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) أى يشرط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين

(و) الرابع

(و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة معلومة) كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه (فصل) فى أحكام المساقاة وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان) أحدهما (أن يقدرها) المالك (بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح (و) الثانى (أن يعين) المالك (للعامل جزءا معلوما) من الثمرة كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث (فهو على العامل (و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر

مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله (فصـــل) فى أحكام الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته بأحد أمرين) اما (بمدة) كآجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وتجب الاجرة فى الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضى مدة

لها أجرة والا انفسخ فى المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت فى أثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم أن يد الاجير على
العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان)
فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

(فصــــل) فى أحكام الجعالة وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة
ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط فى رد ضالته عوضا
معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا (فاذا ردها
استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له (فصــــل) فى أحكام
المخابرة وهى عمل العامل فى أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا
معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك (وان أكراه) أى شخص (اياها) أى أرضا
(بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) أما لو دفع لشخص
أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة (فصــــل) فى أحكام احياء الموات
وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
(واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلما)
فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق
بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها

لا باذن الامام فى الاصح أما الذمى والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء
ولو أذن لهم الامام (و) الثانى (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم) وفى بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأى الامام فى حفظه أو بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان
فى العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده
المحيى فان أراد المحيى احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب
واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيى احيا الموات
زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف
وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر
أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
أراد المحيى احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب
بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أى صاحب
الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (أن يحتاج
اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع
غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء فى مقره وهو (مما

يستخلف

يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح (فصل) فى أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع فى الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذى لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثانى (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء ويشترط فى الوقف أن لا يكون

مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أى الوقف (على ماشرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادى الاورع منهم (أوتأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أوتسوية) كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم وأناثهم (أوتفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

(فصـــل) فى أحكام الهبة وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله (وكل ماجاز بيعه جاز هبته) ومالا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الاحبتى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلومات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيأ) أى دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشئ (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصـــل) فى أحكام اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعا

مال

مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد شخص) بالغا كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا (لقطة فى موات أو طريق فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولى اللقطة من يد الصبى ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبى ان رأى المصلحة فى تملكها له (واذا أخذها) أى اللقطة (وجب عليه أن يعرف) فى اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن (يحفظها حتما فى حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا أراد الملتقط تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا

ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لابد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهى باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك فى الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش فى الاصح (واللقطة) وفى بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أى حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثانى ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو) أى الملتقط له (مخير بين خصلتين أكله وغرمه) أى غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أى ملتقطه (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثانى (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء) وجب (تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (فى الحضر فهو مخير بين الاشياء

الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع (فصــل) في أحكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى
ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقى فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب فى الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط
بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه)
أى اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أى اللقيط (مال فنفقته) كائنة
(فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى (فصــل)
فى أحكام الوديعة هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ
المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى
للاستحفاظ (والوديعة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال
فى الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور
التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها أن يودع غيره بلا اذن من
المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى
دونها فى الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع)
بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل
ضمن (واذا طولب بها) أى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر اخراجها بعذر لم يضمن

## ❋(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء
بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
(والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق) الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة
(والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت
(والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولات المعتقة) الخ
ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
(ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة
(والابوان) أى الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن
لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى
(والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذى بعضه حر اذا مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل)
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق
وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى
ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من

مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ العصبة وأريد
بهما من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
(الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه) أي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت
عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال (فصل
والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب
الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة
هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل
منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب)
اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا
كان أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض
الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
(والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن)

يشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (وبنتى الابن) فأكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فأكثر (والاختين من الاب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهى أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من اخوة واخوات سواء كن أشقاء أولاب أولام (وهو) أى الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أى السدس (للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل فى كلام المصنف مالو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب ويسقط ولد الام) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع

(ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والاب (وبالاخ من الاب والام وأربعة يعصبون اخواتهم) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون (فصــــل) فى أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به ان يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهى) أى الوصية (من الثلث) أى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله (وتصح) وفى بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أى مختار حر وان كان كافرا أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) أى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط

فى هذا أن لاتكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر لتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضدادمن ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاد الكفار ويشترط أيضا فى الموصى له أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت أم الطفل الشرائط المذكورة فهى أولى من غيرها

## *(كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به)*

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (ويجوز للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع

والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة (على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها فجائز (والثانى نظره) أى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منهما ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو النظر للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز النظر) (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها (فصــــل) فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض

الفسخ بولى ذكروهو احترازعن الانثى فانها الا تزوج نفسها ولا غيرها
(و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف
شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان
الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا
(و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه
أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح
ويجوز أن يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون
المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولى فاسقا
واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز
كونه فاسقا وجميع ماسبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح واما
العمى فلا يقدح فى الولاية فى الاصح (وأولى الولاة) أى أحق الاولياء
بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان
اخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ
للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل
منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر
(ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن
ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع

المصنف

المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة
أوطلاق بائن أورجعى والتصريح مايقطع بالرغبة فى النكاح كقوله
للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى (أن
يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض
مالا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وأبكار)
والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أوحرام والبكر عكسها (فالبكر
يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أوعدم أهليته (اجبارها)
أى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب
لا يجوز) لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا

(فصل والمحرمات) أى المحرم نكاحهن بالنص أربع عشرة
وفى بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت
وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن
مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل
لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أولاب أولام (والخالة)
حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط
كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت
الاخت) وبنات أولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله
سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أى المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع
وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على

الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع ولا يجمع أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد فنكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو

ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهى بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف فى قلبه أو آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه (فصـــــل فى أحكام الصداق) وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر فى) عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيد أمته ويكفى تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر أو على أن لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر ويسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر واذا سكت صح التفويض (ووجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهى (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضى

الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها او يجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها (فصــــل والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة) أى فرض عين فى الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض بل هى سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم فى اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط

مذكورة فى المطوّلات وقوله (الا من عذر) أى مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أولا تليق به مجالسته (فصـــــل) فى أحكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد الا بالرضى وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من فى عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير

الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها الى القاضى (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) (فصـــل) فى أحكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط فى أكثر النسخ (ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها (فصـــل) فى أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل

قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقى بأهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الزوج الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق وأشار الامام لطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها (فصل) فى حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك) الزوج الحر على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط

حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بأن يعد فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فأنت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهى طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون) وفى معناه المغمى عليه والنائم (والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى المولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

(فصل) فى أحكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن

على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لاتسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها مراجعتها مالم تنقض (عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وماتصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على مابقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أى الغير (بها واصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) (فصـــــل) فى أحكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أى أو وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أى

الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر فاذا وطء طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أى يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

## (فصل) فى أحكام الظهار

وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أى أنت على كظهر أمى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين

أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة (فصــــل) فى أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) أى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى انه ثمانون جلدة (الا أن يقيم الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ أو يلتعن أى بأمر الحاكم أو من فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) أقلهم أربعة (اشهد بالله اننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فقال (وان هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول فى المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله فى الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أى حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط

التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) أى حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وماذكر من القول المذكور محله فى الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع (فصل) فى أحكام العدة وأنواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى

ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل لاميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو مات صبى لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرءا (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الأمة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أى فى جميع ما سبق (وبالاقراء أن تعتد بقرءين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى وعليه جمع

من الاصحاب (فصـــل) فى أنواع المعتدة واحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقه) والكسوة لانها ناشزة قبل طلاقها أو فى أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أى من استعماله فى بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

(فصـــل) فى أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص

المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الى آخره والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها) ان كانت من ذوات الحيض (بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبى أو امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وأما الامة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج فى الحال (فصـــل) فى أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن فى حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما ان يكون له) أى الرضيع (دون

الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى ان ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أى المرضعة (أباله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج) اليها أى المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

(فصـــل)

فى احكام نفقة الاقارب وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول فى قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين) أى ذكورا كانوا أو أناثا اتفقوا فى الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر

والزمانة) فالغنى القوى لاتجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لاتجب نفقته وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك فى قوله (وهى مقدرة فان) وفى بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الاقط فى أهل بادية يقتاتونه (ويجب للزوجة (من الادم والكسوة ماجرت به العادة) فى كل منهما فان جرت عادة البلد فى الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة فى ذلك وان لم يكن فى البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد فى الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وان كان الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته

المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم
(ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج
(متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد)
أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت
البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو
ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أى
الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان أعسر
بنفقتها) أى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا
فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح ان
أعسر زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل
العقد أم لا (فصــــل) فى أحكام الحضانة وهى لغة مأخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
(واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته) أى تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع

فيها

فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان فى أحد الابوين نقص بجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها فى الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة فى بلد المميز) بأن يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أى السبعة فى الام (سقطت حضانتها) كما تقدم شرحه مفصلا

## *(كتاب) أحكام (الجنايات)*

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله

(فالعمد المحض هو أن يعمد) الجانى (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى بشئ (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب (ويقصد) الجانى (قتله) أى الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ (فيجب القود) أى القصاص (عليه) أى الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم (فان عفا عنه) أى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض (وجب) على القاتل (دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى لا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف فى ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) فى القتل (أربعة) وفى بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الاول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبى ولو قال أنا الآن صبى صدق بلا يمين الثانى أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا أن تقطع جنونه فيقتص منه زمن

افاقته

افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه فخرج من لم يتعمد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما في الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكافئا يشترط في القاطع لطرف كونه مكافئا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (أن لا يكون باحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه

القصاص) ومالا مفصل له لاقصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ماتشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ماتضمنه قوله (ولاقصاص فى الجروح) أى المذكورة (الافى الموضحة) فقط لافى غيرها من بقية العشرة (فصـــل) فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة (مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا مافى القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) فى القديم (ينتقل الى ألف

دينار)

دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أى قدره ففى الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ فى ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (أو قتل فى الاشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله (أو قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا أو جرحا ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفى قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع مالان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية

عليه ما فيه ما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء
فى ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) فى (الجفون الاربعة)
وفى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وأرت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية
(وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب
(وذهاب البصر) أى اذهابه من العينين أما اذهابه من احداهما
ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل
(وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من ثلث
الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على
الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر
السليم) ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى قطعها
وحدها دية (والانثيين) أى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع
احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى
(السن) منه (خمس من الابل وفى) ذهاب (كل عضو لا منفعة فيه
حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى
الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت
قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمته) والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه
وجب قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه

ان كانت

ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

(فصــــل) فى أحكام القسامة وهى أيمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على مامضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع فى الأصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا

أوفقيرا بدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

## *(كتاب الحدود)*

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أوقدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أوامرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر رأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أوذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أوقدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطئ)

أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما (فصل) فى أحكام القذف وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى هذا ان لم يكن القاذف أبا أو أما وان عليا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لاحد عليه (وخمس فى المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين جلدة و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثانى مذكور فى قوله (أو عفو المقذوف) أى عن القاذف والثالث مذكور فى قوله (أو اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ (فصل) فى أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها (ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة

على ماذكر وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (باحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر (فصل) في احكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) أي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها

من

من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعه
(فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت أودهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) أى بعد الرابعة (عزر وقيل
يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ (فصل)
فى أحكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذى يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور
فى قوله (ان قتلوا) أى عمدا عدوانا من يكافئوه (ولم يأخذوا المال
قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثانى
مذكور فى قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أى نصاب السرقة فأكثر
(قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى
نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى
مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور فى قوله (فان
أخافوا) المارين فى الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا
(حبسوا) فى غير موضعهم (وعزروا) أى حبسهم الامام وعزرهم
(ومن تاب منهم) أى قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه
سقط عنه الحدود) أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهو تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أى التى

تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك (فصــــل) في أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل الصائل) على ذلك دفعا للصيالة (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان (فصــــل) في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا

شيأ

شيأ أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أى البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه فى الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم و يرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله (فصـــل) فى احكام الردة وهو أفحش أنواع الكفر ومعناه لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة وفى الثانية انه يمهل (ثلاثا) أى الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء (والا) أى وان لم يتب المرتد (قتل) أى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة فى ربع العبادات

وأما المصنف فذكره هنا فقال (فصل وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثانى أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير التوبة (والا) أى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

## ﴿ (كتاب) أحكام (الجهاد) ﴾

وكان الامر به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبى (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أى فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى

ضربين

ضرب بين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) أى الاخذ (وهم الصبيان والنساء) أى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور فى المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبى وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا (و) الثانى (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) أى الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أى أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال (ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب الثانى مذكور فى قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبى (منفردا عن أبويه) فان سبى الصبى مع أحد أبويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا

فى جيش واحد وغنيمة واحدة لأن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابى له والسبب الثالث مذكور فى قوله (أو يوجد) أى الصبى (لقيطا فى دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار كفار وفيها مسلم

(فصل) فى أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أو لا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فىء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أى بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أى حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر ولا شىء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل

أم لا

أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهماله ولا يعطى الالفرس واحد
ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أى المقاتل على رجليه (سهم
واحد (ولا يسهم الالمن) أى شخص (استكملت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم) له أى لمن اختل فيه الشرط امالكونه صغيرا أومجنونا
أورقيقا أوأنثى أوذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة فى الاظهر والثانى محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقى
بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح)
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد
الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم (وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وهم بنوهاشم) وبنو المطلب يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى)
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لاأب له سواء كان الصغير ذكرا أوأنثى
له جد أولا قتل أبوه فى الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام (فصل) فى قسم الفئ على مستحقه والفئ لغة
مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار

الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل) في أحكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها

(و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لأكثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين

بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا
أو فى بلد مجاور لنا الزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار)
أى بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمى على ثوبه شيأ
يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودى الاصفر
وبالنصرانى الازرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النووى أيضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنه فى المنهاج قال ويؤمر
أى الذمى ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار)
وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله
تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿(كتاب) أحكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى
والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أى
ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق (والذكاة) بذال معجمة لغة
التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على
الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على
ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره)
بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان
العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (أربعة

اشياء

أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى (قطع المرىء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرى لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أى الذى يكفى فى الذكاة (شيآن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز فى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثانى أنها (اذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى يتكرر الشروط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية فى قوله (وتحل

ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو كميتته الا الشعر) أى المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها

(فصل في أحكام الاطعمة) الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثه العرب) أى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أى سن (قوى يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر (قوى يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (في المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أى شيأ (يسد به رمقه) أى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

(فصـــــل فى احكام الاضحية) بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة والثنى من البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهى أفضل من مشاركته فى بعير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفى بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ فى الضحايا) أحدها (العوراء البين) أى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة فى الاصح (و) الثانى (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع العجفاء وهى (التى ذهب مخها) أى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر فى اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهى المسماة بالجلحاء (ولا تجزى المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل وقت الذبح للاضحية (من وقت صلاة العيد) أى عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهى الثلاثة

المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلولم يسم حل المذبوح (و) الثانى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أى قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أى هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) أى من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أولقما يتبرك المضحى بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع أو التصدق بالبعض (فصل فى أحكام العقيقة) وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ماسيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع

ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق
العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام
شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء
والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه
على ماسبق فى الاضحية ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم فى أذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شئ الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والافشئ حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

## *(كتاب) أحكام (السبق والرمى)*

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ماهو الاصل
فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة
الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا
كانت المسافة معلومة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى
يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين
المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق
وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم ان عوض

المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقين (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما العوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل فان (سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

## ﴿ (كتاب) احكام (الأيمان والنذور) ﴾

والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شىء فى لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله فى حال غضبه أو عجلته بلى والله مرة ولا والله مرة فى وقت آخر

(ومن حلف أن لا يفعل شيأ) أى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له فى النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أى لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل وكسب وثانيها مذكور فى قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور فى قوله (أو كسوتهم) أى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) أى فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها فى الاظهر

## (فصل) فى أحكام النذور

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة

وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (ان شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي (فلله على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم

## *(كتاب) احكام (الاقضية والشهادات)*

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص

لزمه طلبه (ولا يجوز ان يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفى بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبى ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه فى المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتى بيانها فى فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه فى المسألة التى يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الرويانى (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره

المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والقريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوى) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر (و) الثالث (في اللحظ) أي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة

الاستقامة

الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أى بعد فراغ المدعى (من الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضى للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به ولا يفيده أى بعد ذلك رجوعه وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضى أن يقول للمدعى ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفى بعض النسخ ولا يستحلفه أى لا يحلف القاضى المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضى أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضى (خصما حجة) أى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز) كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسألة ساقطة فى بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفى بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضى له كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر فى المزكى شروط

الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار
أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو
الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لولده)
وفي بعض النسخ لمولوده أي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده)
وان علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب
(بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه
اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال
الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بأن
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني وأقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم (فصـــــل) في أحكام
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقر
القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبع) وفي بعض النسخ الى
سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم

منصوبا

منصوبا من جهة القاضى فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفى بعض النسخ فان تراضى (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك لم يفتقر فى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط السابقة واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر

فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر ألفا ولة النصف من الارض رد الآخذ مافيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

(فصل) فى الحكم بالبينة

(واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذى فى يده له (وان كان فى يدهما) أو لم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو أنه لا يعلم

ان

أن غيره فعل كذا أما النفى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

(فصــــل) فى شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبى ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفى بعض النسخ خمس شروط أحدها (أن يكون العدل مجتنبا للكبائر) أى لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثانى أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور فى المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث والثانى كساب الصحابة اما الذى لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفى بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشى فى السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

(فصــــل) والحقوق ضربان أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى

(يقبل

(يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفى فى الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه أن الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص فى أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه

## ❋(كتاب) أحكام (العتق)❋

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفى بعض النسخ جائز التصرف فى ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق أو محرر ولا فرق فى هذا بين

هازل وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية)
كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك
(واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه)
موسرا كان السيد أولا معينا كان البعض أولا (واذا أعتق)
وفى بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له فى عبد) مثلا أو أعتق
جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) أى العبد أو سرى
الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال
على الاظهر وفى قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل
من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم
اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد
ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبى ومجنون

(فصـــل) فى أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق
العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه)
وسبق معنى التعصيب فى الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى
الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت معتقه وأخته
(وترتيب العصبات فى الولاء كترتيبهم فى الارث) لكن الاظهر فى باب
الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من
شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح

(بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
(فصـــل) في أحكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي والسيد
اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر
يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية
أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي (ويجوز له) أي السيد (أن
يبيعه) أي المدبر (في حال حياته ويبطل تدبيره) وله أيضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن
(فصـــل) في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل
منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب ما يوفي به
ما التزمه من النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل
معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى

الدينارين فى كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة) فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه مايوفى به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أى يحط (عنه من مال الكتابة ما) أى شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع عنه السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

(فصل) فى أحكام أمهات الاولاد (واذا أصاب) أى وطى (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أولم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (تبين فيه شئ من خلق آدمى) وفى بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد

أولاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التى على السيد (والوصايا) التى أوصى بها (وولدها) أى المستولدة (من غيره) أى غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذى ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أى وطئ (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أى أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد فى الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء فى النكاح) السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثانى لا تصير أم ولد وهو الراجح فى المذهب والله أعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه

حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن وأن يقول من اطلع
فيه على الفوائد من جاء بالخيرات * ان الحسنات يذهبن السيئات *
جعلنا الله بحسن النية فى تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا فى دار الجنان ونسأل الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم
النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
* السيد الكامل الفاتح الخاتم * والحمد لله الهادى الى سواء السبيل
* وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد
أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا
الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله
رب العالمين

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بمطبعة ملتزمه الواثق بربه المعين *
الشيخ محمد شاهين * بمحروسة مصر * وقاها الله كل ضير وشر *
مصححا بمعرفة راجى من ربه غفران المآثم * المدعو بالسيد احمد قاسم
وذلك فى أواخر شهر ربيع الثانى سنة ١٢٧٩
تسع وسبعين ومائتين بعد الالف * من هجرة
من له غاية العز والشرف * وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

على درنيس تشغيله الواثق بربه المعين * مصطفى شاهين